

برأته المحكمة من تهمة الفعل الفاضح فطالب بتعويض 200 ألف



أبوظبي: آية الديب

قضت محكمة أبوظبي الابتدائية برفض دعوى تعويض بمبلغ 200 ألف درهم أقامها رجل ضد سيدتين اتهمته بالتعرض لأنثى وارتكاب فعل فاضح مغل بالحياة.

وتعود التفاصيل إلى إقامة رجل دعوى قضائية ضد امرأتين، طلب فيها إلزامهما بالتضامن بأن يؤديا له مبلغ 200 ألف درهم تعويضاً عن الأضرار المادية والأدبية والمعنوية التي أصابته في شرفه واعتباره، مع إلزامهما بالفائدة القانونية من تاريخ رفع الدعوى، وبالرسوم والمصاريف، مشيراً إلى أن المدعى عليها الأولى تقدمت بشكوى جزائية ظلماً بتهمة ارتكابه فعلاً فاضحاً مغل بالحياة والتعرض لأنثى، واستشهدت في شكاواها بالمدعى عليها الثانية، وصدر حكم ببراءته، وفي الدعوى المدنية المقدمة من المدعي عليها حينها بعدم قبولها وفي الدعوى المدنية المقدمة منه بأن تؤديا له 5 آلاف درهم.

وقال المدعي في دعواه إنه تكبد خسائر مادية ومعنوية كبيرة نتج عنها انفصاله عن زوجته وتشتيت أبنائه بعد أن كانت أسرته مستقرة بجانب الحبس حتى تم تكفيله بحجز جواز سفره.

في المقابل دفعت المدعى عليهما بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها في الدعوى المدنية المقدمة من المتهم واحتياطياً رفض الدعوى.

ولفتت المحكمة في حكمها إلى أن شهادة المدعى عليها الثانية أمام المحكمة الجزائية بعد مواجهتها بالمتهم، بأنه ليس هو الشخص المقصود وأنها لم تشاهده من قبل، وهو ما استندت إليه المحكمة الجزائية في تبرئة المتهم حيث لم تطمئن لأقوال الشاكية وأخذت باعتصام المتهم بالإنكار ومن ثم قضت ببراءة المتهم فلا ترى المحكمة من تلك الشهادة أي خطأ من جانب المدعى عليها يستوجب مطالبتها بالتعويض، وحكمت المحكمة بالنسبة للمدعى عليها الأولى بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها، ويرفض الدعوى في مواجهة المدعى عليها الثانية مع إلزام المدعي بالرسوم والمصاريف.

"حقوق النشر محفوظة" لصحيفة الخليج. © 2024.